بما ذكره المحشي فمقتضى كلام المحشي حيث كلامه في كل جملة اسمية ان المراد بالثابتة في كلام الرضي
مطلق الامر الحاصل الصادق بما يحصل ويستمر كالحسن والقبح وطهارة القلب وضمور البطن
وبما ينقضي شيأ فشيأ كالسير والاكل والشرب مع ان هذا اذا وجد منه ما يصدق عليه
اللفظ لا يقال ان الاصل ان يوجد قدر آخر يصدق عليه اللفظ وهكذا فيستمر بل ربما
يقال الاصل عدم وجود قدر آخر والواقع ان الرضي انما ذكر ذلك في خصوص الصفة
المشبهة حيث قال بعد قول المص الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به
على معنى الثبوت اي الاستمرار واللزوم يخرج اسم الفاعل اللازم كقائم وقاعد فانه مشتق
من لازم لمن قام به لكن على معنى الحدوث ويخرج عنه نحو ضامر وطالق وان كان لمعنى الثبوت
لانه في الاصل للحدوث وذلك لان صفة الفاعل موضوعة والحدوث فيها اغلب ولهذا
اطرد تحويل الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث
والذي ارى ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوعة للحدوث في زمان ليست
ايضا موضوعة للاستمرار في جميع الازمنة لان الحدوث والاستمرار قيدان في الصفة
ولا دليل فيها عليهما فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواكان في بعض الازمنة
او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد القيدين فهو حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو الاتصاف بالحسن لكن لما اطلق ذلك ولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض
ولم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت بثبوته فلا بد من وقوعه في زمان كان
ثبوته في جميع الازمنة الى ان تقوم قرينة على تخصيص بعضها كما تقول كان هذا حسنا
فقبح او سيصير حسنا او هو الان حسن فقط فظهور في الاستمرار ليس وضعيا
وبهذا تعلم ما في صنيع المحشي وان كان ضعف استناد الرضي لا كلام فيه فانه يجري
فيه في نحو يحسن ويقبح ويطول ويطهر قلبه ويضمر بل جريه بالفعل في كان
وذهب الحفيد الى حمل كلامهما الخ اي فيكون بينهما وبين عبد القاهر خلاف في اصل
الوضع جاريا في اللفظ على الفعل اي موافقا له في عدد الحروف والحركات
والسكنات جاز ان يدل على الحدوث اي الحصول بعد عدم وقوله بمعونة

القرائن

القرائن وهذا بخلاف الفعل فانه يدل وضعا على الحدوث اي الحصول بعد عدم هذا هو ظاهره
وهو خلاف ما سبق عن الرضي من ان اسم الفاعل موضوع للحدوث غالبا وان كان للثبوت
اي الاستمرار واللزوم من غير الغالب وقد يقال ان قوله بمعونة القرائن اي لدفع المزاحمة
فهي كقرينة المشترك فلا ينافي ان قصد الحدوث بالوضع اذ كان هو الغالب لا يحتاج
لقرينة وانما المحتاج لها غير الغالب وذلك ان الغالب الذي هو بحسب الوضع للحدوث
قد كثر استعماله في الثبوت اي اللزوم والاستمرار فاحتاج الى قرينة على ما يراد منه فصار
الكل محتاجا عند ارادة الحدوث الى قرينة فتامل فان ذلك لا يناسب ربط الجواز بالجري
في اللفظ على الفعل ولا اعتبار المحشي الوضع في التعليل والذي يصح به كلامه وان خالف
ما تقدم عن الرضي ان يقال قوله لما كان الخ اي فهو وان لم يجز ان يقصد منه ذلك
بالوضع يجوز قصده منه بالقرائن وان قوله دون الصفة المشبهة اي فلا يقصد
ذلك منها لا بالوضع ولا بالقرائن وقوله اذ لا يقصد الخ محصله انها باعتبار الوضع
لا يقصد بها الا مجرد الثبوت اي الحصول وباعتبار القرائن لا يقصد بها الا مجرد
الدوام مع الثبوت ولم يقصد منها الحدوث بمعونة القرائن لكونها ليست جارية في
اللفظ الذي هو الدال على الحدوث وضعا فقوله او الدوام ليس معطوفا على الثبوت
حتى يكون قصد الثبوت مقيدا بالوضع فقط في اول كلامه ويكون مفاد العبارة انها
بحسب الوضع لاحد الامرين مجرد الثبوت او الثبوت مع الدوام ويكون افادة احدهما
باقتضاء المقام بل التقدير او يقصد الدوام الخ او يقصد بها باقتضاء المقام
الدوام مع الثبوت الذي هو مقصود بها بالوضع والجملة عطف على جملة لا يقصد الخ هذا
وفي كلام عبد الحكيم ما يوافق كلام السيد حيث قال ان الاسم لا يدل على اكثر من
الثبوت فعالم يدل باعتبار نسبته التقييدية الماخوذة الى الذات المبهمة فيه على
ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه اي حصوله بعد ان لم يكن
سوا كان ذلك الحدث على سبيل التقضي او لا على سبيل التقضي اه واعلم ان المراد
كما افاده عبد الحكيم بالثبوت في نحو قولهم واما كونه المسند اسما فلافادة

Copyright © King Saud University